Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّة جَامعة بَابل للعُلوم الإنسَانيّة
Vol. 29/ No. 5/ 2021 المجلد 29/ العدد 5/ 2021

مشروعية انشاء مراكز الحقن المجهري

بان سيف الدين محمود
تدريسية في قسم القانون / كلية المستقبل الجامعة
Bansaifaldeen3@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 2021/ 1/ 12 تاريخ قبول النشر: 2021/2/ 27 تاريخ نشر البحث:2021/5/25

المستخلص:

بسبب ارتفاع معدل الوفيات وفرصة وصول الاطفال الى مرحلة البلوغ اقل، وفي ظل ظروف البلد وارتفاع معدل الوفيات لابد من رفع معدل الولادات، لكن قد يعترض ذلك الاشخاص ضعيفي الخصوبة الذين يشكلون مصدر تهديد للمجتمع، اذا لم يتم علاج ذلك، فضعف الخصوبة هو عدم القدرة على الانجاب مؤقتا لأي سبب من الاسباب، لذلك يعتبر عقم نسبي يتم علاجه اذا شخص سببه، بعكس العقم فهو عدم القدرة على الانجاب مطلقا، ونتيجة للتطور العلمي في المجال الطبي والعلاجي والجراحي، اصبح من الممكن معالجة حالات كانت مستعصية وغير قابلة للعلاج، ومن هنا ظهرت الحاجة الى انشاء مراكزا لتشخيص العقم وضعف الخصوبة والمساعدة على الانجاب التي لا يقتصر اثر انشائها على الجوانب الصحية والنفسية فقط، بل تتعداها الى جوانب شرعية وقانونية من اباحة وتحريم، وعليه لابد ان نستند في انشاء هذه المراكز على اساس شرعي وقانوني ليتسنى لنا بعد ذلك تقديم طلبا لإنشائها.

الكلمات الدالة: مشروعية، انشاء، مراكز، الحقن، المجهري

Legality of Establishing Intracy to Plasmic Sperm Injection Centers

Ban Saifuddin Mahmoud
Almustaqbal College University / Department of Law

Abstract:

Because of the high mortality rate and the chance of children reaching puberty less, and under the conditions of the country and the high mortality rate, the rate of birth has to be raised, but this may be challenged by people who are low-fertility who are a source of threat to society, if not treated. The reason for this is the inability to conceive at all. As a result of the scientific development in the medical, therapeutic and surgical fields, it has become possible to treat cases that were intractable and non-treatable. To the establishment of centers for the diagnosis of a man And the weakness of fertility and reproductive assistance, which is not limited to the establishment of health and psychological aspects only, but beyond the legitimate and legal aspects of the permissibility and prohibition, and therefore must be based on the establishment of these centers on the basis of legal and legal so that we can then submit a request for its establishment.

key words : Legitimacy, Establishment, Injection Centers, Microscopy

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

1- مقدمة البحث

يعد التقدم العلمي في مجال العلوم الطبية والأحيائية سببا في ظهور حالة واقعية ألا وهي التقنيات الطبية الحديثة للمساعدة على الحمل والإنجاب، التي أخذت بالانتشار بشكل واسع فأصبحت بمثابة الأمل لمن يعاني العقم وعدم الإنجاب، التي لا تتم الا بمراكز متخصصة يطلق عليها مراكز الحقن المجهري موضوع البحث.

1-2 أهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع بما يلي:

أولاً/انتشار إنشاء مراكز الحقن المجهري في مختلف دول العالم بما فيها الدول العربية، إذ رصدت لها الأموال الطائلة وجهزت لها مختبرات وبنوك مخصصة لحفظ النطف، حتى أصبحنا نتكلم عن إمكانية الإنجاب بتقنية الإخصاب الصناعي، فأصبحت حقيقة حتمية لا بد من الاهتمام بها.

ثانياً / النجاح الذي حققه الأطباء في علاج العقم وضعف الإخصاب بالتقنيات الطبية الحديثة وخاصة في ما يتعلق بأطفال الأنابيب، بالإضافة إلى زيادة الإقبال على مراكز الحقن المجهري من الذين يعانون العقم لإجراء عمليات الإخصاب الصناعي بما يتناسب مع ثقافة المجتمع ولا يتعارض مع القواعد الثابتة في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً/ عدم وجود تنظيم قانوني خاص بهذه المراكز في بعض الدول ومنها العربية، كالعراق الذي لم ينظمها أصلا بقانون خاص، ومصر التي ما تزال في طور مشروع قانون تنظيم عمليات التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب الذي يرى النور بعد.

1-3 مشكلة البحث:

إن عدم تنظيم عمل هذه المراكز بتشريع خاص يعد إشكالية لابد من معالجتها لأن تطبيقها للتقنيات الطبية الحديثة، وأن كان مشروعا نتيجة اتجاهاتها العلاجية، لكن سرعان ما تتجه أحيانا نحو المجهول لإجراء تجارب قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب عن طريق التلاعب بالنطف والبويضات المجمدة، وإجراء عمليات التحكم في جنس المولود، مما أدى إلى طرح التساؤل حول إشكالية إنشاء هذه المراكز، ما هو الأساس الشرعي والقانوني لإنشاء هذه المراكز؟

1-4 أهداف البحث:

أولاً/ نهدف عبر البحث الإجابة عن التساؤل الذي اثير بصدد الموضوع الذي يعد إشكالية لمحاولة وضع الحلول لها.

ثانياً/ الوقوف على الضوابط والنظم القانونية التي أوردتها التشريعات محل المقارنة، لاستخلاص أهم المبادئ القانونية والأنظمة الإجرائية بخصوص عمل مراكز الحقن المجهري.

ثالثاً / التوصل إلى أفضل التوصيات آملين أن يأخذ بها المشرع العراقي لسد الفراغ التشريعي في هذا المجال.

1-5 منهجية البحث:

سنتبع في دراستنا للموضوع ما يلي:

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

أولاً/ المنهج التحليلي في المواضيع التي لم يرد بشأنها نص قانوني أو التي وردت في نصوص حديثة لم يتم شرحها من الفقه، وكذلك بعض النصوص الواردة في الفقه الإسلامي.

ثانياً/ المنهج المقارن بين القانون العراقي الذي لم ينظم أحكام هذا الموضوع بتشريع خاص، رغم إشارته إلى شروط إنشاء هذه المراكز باعتبارها من المؤسسات الصحية الخاصة في القانون رقم (25) لسنة 2015 بشأن تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة، التي يمكن الاسترشاد بها في بعض جوانب الموضوع، والقانون المصري الذي لم ينظم عمل هذه المراكز بقانون خاص كالقانون العراقي، إلا أنه وضع مشروع قانون تنظيم عمليات التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، وأشار إلى الأسس المتعمدة في إنشاء المنشآت الطبية في القانون رقم (51) لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم (153) لسنة 2004، والقانون الفرنسي الذي أشار إلى تلك المراكز في بعض نصوصه، والقانون الإماراتي الذي نظم هذا الموضوع بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2008 في شأن ترخيص مراكز الإخصاب، والقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن إنشاء المنشآت الصحية الخاصة، والقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2008 بشأن المسؤولية الطبية، والقانون السعودي الذي نظمه بنظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم رقم (76) لسنة 1424هـ، ونظام المؤسسات الصحية الخاصة رقم (40) لسنة 1423هـ.

ثالثاً/ مقارنة التشريع والقضاء والفقه القانوني بالفقه الإسلامي الذي يمكن الرجوع إليه في كثير من المسائل الشرعية للاطلاع على أحكامها، واتبعنا فيه منهج المقارنة بين فقه المذاهب الخمسة: (الإمامي، والحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي).

1-6 خطة البحث:

للإحاطة بالجوانب الشرعية والقانونية لموضوع البحث وبما ينسجم مع خصوصيته، ارتأينا أن نبحثه على فرعين سنبحث في اولهما الأساس الشرعي في إنشاء مراكز الحقن المجهري، وسنكرس ثانيهما للأساس القانوني في إنشاء مراكز الحقن المجهري، لنختم موضوعنا بأهم النتائج والتوصيات.....

تمهيد

افرز استخدام التقنيات الطبية الحديثة امكانية علاج حالات كانت مستعصية وغير قابلة للعلاج، والتي يعتبر العقم احدها، حيث تم التمييز بين نوعين من العقم احدهما مطلق ويعني عدم القدرة مطلقاً على الانجاب وهذا لا يمكن علاجه، والاخر نسبي يجعل الشخص غير قادر على الانجاب لمدة مؤقتة، ويمكن علاجه بإحدى تقنيات الاخصاب الصناعي اذا تم تشخيص سببه" [1:ص160]، ومن هنا فان انشاء مراكز الحقن المجهري لعلاج العقم لا يقتصر اثره على الجوانب الصحية والنفسية فقط، بل يتعداه الى جوانب شرعية وقانونية من اباحة وتحريم، لذا يجب ان نستند في تأسيس هذه المراكز على اسس قانونية وشرعية ليتسنى لنا الحكم بإباحة الخدمات التي تقدمها، وللإحاطة بما تقدم سنقسم الموضوع على فرعين سنتناول في اولهما الاساس الشرعي لإنشاء مراكز الحقن المجهري، وسنفرد ثانيهما للأساس القانوني.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الفرع الاول: الاساس الشرعي لإنشاء مراكز الحقن المجهري

اولت الشريعة الاسلامية اهتماما بالغا للحفاظ على كيان الانسان، وشرعت الاحكام الكفيلة لحماية حقه في الحياة، فوضعت مقاصد ضرورية يكون للالتزام بها اثرا في المحافظة على النفس البشرية، من جانبي الوجود والعدم، فمن حيث الوجود يكون بإرساء بكل ما يؤدي الى استمرارها وبقائها لذا شرع النكاح وجعل الاختلاط المباشر بين الرجل والمرأة[سورة الروم الآية 21]،[2: ص45]، قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)، ووجه الدلالة من قوله تعالى ان الزواج هو الطريق الشرعي الذي يحقق مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الاسلامية، يتجلى بحفظ النسل، من خلال الحث عليه والندب اليه لذا قال تعالى (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ)[سورة النساء الآية 2]، فالهدف الاسمى من العلاقة الزوجية هو الانجاب وتكوين الاسرة.

اما من جانب العدم فيتجلى ذلك بدرء كل ما من شانه الحاق الضرر بالنفس وذلك بمنع ما يعدمها او يقلل من سبل بقائها، بالابتعاد عن المفاسد والمحرمات التي تأتي بغير الطريق المشروع فحرم الله تعالى الزنا، بقوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا[سورة الاسراء الآية 32]، ووجه الدلالة من الآية الكريمة هو النهي ووجوب الامتثال لأوامره عز وجل بعدم ارتكاب اي معصية لا يتحقق معها حفظ النسل والنسب، فقد منّ الله تعالى على عباده بالنسب والصهر وعلق الاحكام في الحل والحرمة عليهما ورفع قدرهما، فحرص الاسلام على سلامة الانساب بمنع التبني والدعوة الى الزواج وتشريع احكامه، الا انه قد تحول دون تحقق حكمة الزواج اسباب قد ترجع لكلا الزوجين او احداهما، فيكون من الضروري البحث عن الوسائل التي يمكن ان يتحقق معها مقصود الشرع في جلب المنافع ودرء المفاسد، بالقدر الذي لا يتعارض مع احكامه.[3: ص2]

وفي هذا الاطار نقرأ للإمام الغزالي ما نصه: (ان جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو ان يحفظ عليهم دينهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الاصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة).[4:ص47]،[5،ص47]

فالشريعة الاسلامية نزلت هدية من الخالق عز وجل لإسعاد البشرية والسمو بها نحو الرفعة والكمال، لذا من الطبيعي ان تأتي احكامها باتجاه رفع الحرج والضيق فهي مبنية على التيسير، قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[سورة الحج، الآية 78]، وقوله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[سورة البقرة، الآية 185]ووجه الدلالة من الآيات الكريمة هو رفع الحرج عن الانسان والتيسير له بما يحقق مصالحه.

لذلك فقد اباحت الشريعة الاسلامية التداوي الذي راعت به اضطرار الانسان وحاجته الى العلاج بكل فعل ووسيلة طبية يتحقق معها حفظ النفس البشرية بالقدر الذي لا يتعارض مع احكامها[6:ص403،7:ص307]، فالعقم بمثابة المشقة التي يصبح معها الحكم الاصلي حرجا على المكلفين ومرهقا لهم فيحول دون تحقيق الغاية التي يبتغيها الزوجين بالطريق الطبيعي الذي شرعه الله تعالى، مما يدفعهم الى اللجوء الى مراكز متخصصة تمارس فيها تقنيات طبية حديثة لعلاج العقم والمساعدة على الحمل والانجاب، وعندئذ تكون الضرورة الشرعية سببا

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

للمحافظة على النسل ورخصة في انشاء تلك المراكز نتيجة تعذر الوسائل المباحة لحصول الحمل والانجـــاب.[8: ص15]

وهنا يثار التساؤل حول امكانية القياس على مشروعية التداوي للقول بمشروعية انشاء مراكز الخصوبة؟

ذكرنا ان غاية الشريعة الاسلامية من اباحة التداوي بكل وسيلة طبية لا تتعارض مع احكامهـــا هـــو حفـــظ النفس البشرية وانشاء مراكز الحقن المجهري هدفه التداوي من العقم وعدم القدرة على النسل بـــالطريق الطبيعـــي بين الزوجين، باستخدام تقنيات التلقيح الصناعي، وهذا يعني ان وجود تلك المراكز يعد ضرورة دعت لها الحاجـــة لعلاج ضعف الاخصاب، وقد ذهب فريق من فقهاء الامامية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الـــى ان حفـــظ النسل يعد من المقاصد الضرورية في الشريعة الاسلامية التي تستلزم البحث عن السبل التي تحقـــق حفظهـــا.[9: ص214، 10: ص159]

حيث يرى البعض من فقهاء الامامية الذي أجاب رداً على التساؤل الذي طُرح عن حكم إنشاء بنوك لحفـــظ مَني الرجل بتقنية التجميد في مراكز الخصوبة ؟ بقوله (يجوز في نفسه، ولا يجوز تلقيح بويضة امرأة أجنبية بـــه لغرض الحمل والولادة)*، وماذهب إليه أيضاً فقيه آخر رداً على التساؤل الذي طُرح عن حكـــم اســـتعمال امـــرأة مطلقة لمَني رجل أجنبي محفوظ في البنك الخاص به في مراكز الخصوبة بإذنه من دون عقد، أو بدون إذن؟ بقوله (لا يجوز تلقيح المرأة بماء الاجنبي ويجوز بماء زوجها ولو أثناء عدّتها الرجعية لا بعدها).**

يتضح لنا مما تقدم ان انشاء مراكز الحقن المجهري يعد من الضرورة التي دعـــت لهـــا الحاجـــة الـــشديدة لتحقيق منفعة مشروعة تتمثل في المحافظة على النسل بالقدرة على تكوين اسرة، فهي بمثابة احياء لها ودفع ضرر عنها يتمثل بهدمها، قال تعالى (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ)[سورة المائدة، الآية32]

الفرع الثاني : الاساس القانوني لإنشاء مراكز الحقن المجهري

بالرغم من تفاوت مواقف الدول في تنظيم عمل مراكز الحقن المجهري بقانون خاص، الا ان القوانين التي نظمت تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة تعد اساسا قانونيا لجواز انشاء مراكز الحقن المجهـــري اذ انهـــا تعـــد مؤسسات صحية خاصة، وللإحاطة بموقف القانون العراقي والمقارن سنقسم الكلام على فقرتين وكما يلي:

اولاً : القانون العراقي

لم ينظم المشرع العراقي عمل مراكز الحقن المجهري بقانون خاص، الا انها تستند في تأسيسها على قانون المؤسسات الصحية الخاصة رقم (25) لسنة 2015[11:ع4373]، الذي اجاز انشاء المؤسسات الصحية الخاصـــة كل من يقدم طلبا لإنشاء مؤسسة صحية خاصة سواء اكانت مستشفى ام مركز صحي فقـــد نـــصت المـــادة (4)،

* إستفتاء موجه الى مكتب سماحة المرجع الديني الكبير السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم ــ دام ظلـــه، بتـــاريخ 22 نـــوفمبر 2018، الخميس، الساعة 11:38 ص على الموقع الالكتروني : istefta@alhakeem.com

** أنظر فتوى سماحة المرجع الديني الاعلى السيد علي الحسيني السيستاني، مـــسألة رقـــم (6)، منـــشوره علـــى الموقـــع الالكترونـــي: https://www.sistani.org

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وتجدر الاشارة بهذا الصدد ان المشرع العراقي التفت الى اهمية هذه المراكز فبادر الى انشاء معهد في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي متخصص بتشخيص العقم والتقنيات الطبية المساعدة على الانجاب[12:ع4206]، الا ان دوره يقتصر على الجانب البحثي والعلمي دون تقديم خدمات مباشرة الى الجمهور لذا نتمنى على مشرعنا العراقي ان يسن قانون خاص ينظم عمل مراكز الحقن المجهري وذلك لدورها الكبير في علاج العقم باستخدام التقنيات الطبية الحديثة.

ثانياً : القانون المقارن

أ. **القانون المصري:** لم ينظم عمل مراكز الحقن المجهري بتشريع خاص، ولكن يمكن ان نؤسس مشروعية تأسيس هذه المراكز بالاستناد الى قانون المنشآت الصحية رقم (51) لسنة 1981 المعدل[13: رقم153]الذي حظر مزاولة النشاط الطبي في المنشآت التي لم تحصل على ترخيص بتأسيسها ولم تسجل في النقابة المصرية، وهو ما اشار اليه في المادة (2) من قانون المشات الصحية المصري، والتي نصت على انه (لا يجوز لمنشأة طبية مزاولة نشاطها إلا بترخيص من المحافظ المختص بعد تسجيلها في النقابة الطبية المختصة مقابل رسم تسجيل يؤدي للنقابة).

ويحدد علي النحو التالي...)، كما اشار الى ذلك في المادة (47) من لائحة آداب مهنة الطب رقم (238) لسنة 2003، التي لم تجيز ممارسة التقنيات الطبية الحديثة في مجال العقم والاخصاب الا في المراكز المرخص لها، اذ نصت على انه (لا يرخص بممارسة عمليات الإخصاب المساعد إلا في المراكز المجهزة والمرخص لها بممارسة تلك العمليات)، الا انه تجدر الإشارة بهذا الصدد ان هناك دراسة حول مشروع قانون لتنظيم عمليات التلقيح الصناعي واطفال الانابيب لم يتم اقراره بعد، نص في المادة (5) منه على عدم جواز إجراء عمليات التلقيح الصناعي إلا في المستشفيات والمراكز الطبية التي يرخص لها وزير الصحة بذلك وفقا لشروط واجراءات هذا القانون.*

ب. **القانون الاماراتي :** نظم المشرع الاماراتي انشاء وعمل مراكز الحقن المجهري بقانون خاص، هو قانون ترخيص مراكز الاخصاب الاماراتي رقم (11) لسنة 2008، وجعله مرتبطا بقانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة رقم (4) لسنة 2015، بكل ما لم يرد بشأنه نص، باعتباره المرجع في تأسيس هذه المراكز، فقد اعطى الجهات الصحية صلاحية منح ترخيص بأنشاء او تشغيل مراكز الخصوبة وفق الضوابط والشروط المحددة في القانون الخاص بها، بشرط عدم الاخلال بالأحكام الواردة في قانون المنشآت الصحية الخاصة،

* طبقا لتصريحات النائبة البرلمانية السابقة ابتسام حبيب، فقد تقدمت بمشروع قانون تنظيم عمليات التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب لتنظيم الإنجاب بالتلقيح الصناعي وطفل الأنابيب أو بمعنى آخر التلقيح داخل الجسم وخارجه في الأنابيب، ويتضمن مشروع القانون 7 مواد، انظر نص المادة (5) من المشروع، والتي نصت على (عدم جواز إجراء عمليات التلقيح الصناعي أو الاخصاب الخارجي في الأنابيب إلا في المستشفيات والمراكز الطبية التي يرخص لها وزير الصحة بذلك ووفقا للشروط والاجراءات المبينة باللائحة التنفيذية لهذا القانون)، للمزيد حول المشروع انظر الموقع الالكتروني : http://www.ahram.org.eg، تاريخ الزيارة 2017/12/5، الساعة 11:33 م.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وهذا ما اشار اليه في المادة (5) من قانون ترخيص مراكز الاخصاب الاماراتي، التي نصت على انه (لا يجوز لأي شخص طبيعي او اعتباري انشاء او تشغيل او ادارة اي مركز داخل الدولة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة وفقا للشروط والضوابط الواردة بهذا القانون...)، والمادة (6) من القانون، والتي نصت على (مع مراعاة الاحكام الواردة في قانون المنشآت الصحية الخاصة المشار اليه، لا يجوز منح ترخيص لأي مركز في الدولة...).

ج. **القانون السعودي** : بالرغم من تنظيمه لعمل مراكز الحقن المجهري بتشريع خاص، هو نظام وحدات الإخصاب والاجنة وعلاج العقم رقم (76) لسنة 1424ه[14: رقم76]، الا انه اعتمد في انشائها على نظام المؤسسات الصحية الخاصة رقم (40) لسنة 1423هـ، كون تلك المراكز مؤسسات صحية خاصة، وهذا ما اشار له في البند (1) للمادة (4) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة السعودي، التي نصت على انه (لا يجوز افتتاح اي مؤسسة صحية خاصة او تشغيلها الا بعد استكمال جميع الشروط والمتطلبات التي ينص عليها هذا النظام ولائحته التنفيذية بعد الحصول على التراخيص اللازمة).

د. **القانون الفرنسي:** لم ينظم مراكز الحقن المجهري بقانون خاص، لكن بالرجوع الى قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (2004– 800) لسنة 2000، نجد انه لم يجز استخدام تقنيات التلقيح الصناعي لأجل الحمل والانجاب، الا في المختبرات المعتمدة لغرض علاج العقم وضعف الاخصاب، وبترخيص من قبل المدير العام لوكالة الصحة الفرنسية، وهذا يعني ان المشرع الفرنسي استند في انشاء هذه المراكز على قانون الصحة العامة، الذي يعتبر مرجعا في تأسيس وتنظيم عملها.[15:المادة2142/1]

يتضح لنا مما تقدم ان الاساس القانوني لإنشاء مراكز الحقن المجهري يتمثل بالقوانين التي تنظم تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة، بالإضافة الى القوانين المنظمة لعملها بشكل خاص ولحداثة هذا الموضوع فإننا لم نجد تطبيقاً قضائياً بصدده لحد الان.

الخاتمة

من خلال بحثنا لموضوع (مشروعية انشاء مراكز الحقن المجهري) توصلنا الى عدة نتائج دعتنا الى أن نتقدم بعدة توصيات نأمل أن يأخذ بها المشرع العراقي.

أولا :الاستنتاجات

1 ان مراكز الحقن المجهري مؤسسات صحية عامة او خاصة تختص بعلاج العقم وضعف الخصوبة من خلال التقنيات الطبية الحديثة تحت اشراف ورقابة وزارة الصحة.

2 ان انشاء مراكز الحقن المجهري يعد من الضرورة التي دعت لها الحاجة الشديدة لتحقيق منفعة مشروعة تتمثل في المحافظة على النسل بالقدرة على تكوين اسرة، فهي بمثابة احياء لها ودفع ضرر عنها يتمثل بهدمها.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

3 يكمن الاساس القانوني لإنشاء مراكز الحقن المجهري بقوانين تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة بشكل عام، وقوانين تنظيم العمل فيها بشكل خاص.

4 تعمل مراكز الحقن المجهري في العراق دون تنظيم قانوني خاص بها، وهذا يعد أمراً في غاية الخطورة، وذلك لأن العمليات التي تقوم بها هذه المراكز يجب أن تتم وفق ضوابط وأصول علمية معينة منظمة تشريعياً لحماية الاطراف المتعاملين مع هذه المراكز، مما نراه نقصا تشريعياً يستوجب المعالجة.

ثانيا :التوصيات

1 لم ينظم مشرعنا العراقي تقنيات علاج العقم والمساعدة على الانجاب بقانون خاص، نأمل ان يشرع قانوناً بذلك لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية، اسوة بالتشريعات محل المقارنة.

2 نقترح على المشرع العراقي تشريع قانون خاص بمراكز الحقن المجهري، يتضمن نصوصا قانونية تنظم نشاطها الطبي وفق الضوابط والاصول العلمية الثابتة في مهنة الطب.

3 ندعومشرعنا العراقي أن يُشرع قانون خاص بعمل مراكز الحقن المجهري، يتضمن نصوصاً قانونية تنظم نشاطها الطبي وفق الضوابط والاصول العلمية الثابتة في مهنة الطب، وبما لا يتعارض مع أحكام الفقه الاسلامي.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر

[1] د. عبدالوهاب ابراهيم ابو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة افاق وابعاد، مكتبة الملك فهد للنشر، جدة، 1423هـ.

[2] د. عمار عباس كاظم الحسيني، ط1، حالة الضرورة واثرها في المسؤولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

[3] د. محمد السقاعيد، قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الاسلامي، ص2، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.alukah.net/web/m.el-sakka/11700/5976تاريخ الزيارة 2017/9/21، الساعة 10:30 م.

[4] ابو حامد محمد بن الغزالي الطوسي، المستصفى من علم الاصول، ط1، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.

[5] تاج الدين عبدالوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، الاشباه والنظائر، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991.

[6] لسان العرب، دار احياء التراث العربي – بيروت،1999، حرف الراء مادة ضرر ج4.

[7] مختار الصحاح، لمحمد بي ابي بكر بن عبد القادر الرازي،2012، باب الضاد، مادة ضرر، ج1.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[8] د. محمود محمد عبد العزيز الزيني، الضرورة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1993.

[9] السيد محمد حسن البجنوردي، القواعد الفقهية، ط1، ج1، مطبعة الهادي، بدون مكان طبع، 1377هـ.

[10] احمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي، احكام القران، ج1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1992.

[11] منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (4373) في 2015/7/12.

[12] انظر قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب، رقم (19) لسنة 2011، منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (4206) في 2011/8/29.

[13] عدل بالقانون رقم (153) لسنة 2004، بشان تنظيم المنشآت الطبية في مصر.

[14] نظام وحدات الاخصاب والاجنة وعلاج العقم، نشر المرسوم الملكي رقم (76) بتاريخ 1424/11/21هـ، والقرار الوزاري رقم 260 بتاريخ 1424/9/23هـ، في الجريدة الرسمية، العدد رقم (3981) في 7/ 1425/1هـ .

[15] نص المادة (1/2142) من قانون الصحة الفرنسي، عدلت هذه المادة بموجب المرسوم رقم(28) بتاريخ 12 يناير 2017،التي تنص بالفرنسية : Article L2142-1: (Lesactivitéscliniquesd'assistancemédicale à la procréation, à l'exception de l'inséminationartificielle et de la stimulation ovarienne, ne peuventêtrepratiquéesquedans des établissements….)

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq